مرسوم رقم 2.98.440 بإنشاء مركز للنشر والتوثيق القضائي في حظيرة محكمة النقض[1] وإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن المركز المذكور

1 -تم إحلال عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

مرسوم رقم 2.98.440 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998) بإنشاء مركز للنشر والتوثيق القضائي في حظيرة محكمة النقض وإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن المركز المذكور[2]

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بإحداث محكمة النقض؛

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبيرل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنشأ في حظيرة محكمة النقض مصلحة تسمى "مركز النشر والتوثيق القضائي" ويعهد إليها بالمهام التالية:

- نشر المؤلفات والمجموعات والنشرات والتقارير ذات الطابع القضائي؛
- استنساخ القرارات ونصوص القوانين والدراسات والتعاليق ومذكرات الاجتهاد القضائي في الورق أو في الحاملات المعلوماتية أو غيرها؛
- تصوير الوثائق.

المادة الثانية

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

2- الجريدة الرسمية عدد 4622 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1419 (17 سبتمبر 1998)، ص. 2487.

المادة الثالثة

تحدد تعاريف الخدمات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

تقبض الأجرة عن الخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة وذلك استنادا إلى قوائم التصفية التي يعدها مركز النشر والتوثيق القضائي عند حلول أجلها.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1419 (27 أغسطس 1998).

الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي.

وقعه بالعطف: وزير العدل.

الإمضاء: عمر عزيمان،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.